

781- فقه النوازل - للشيخ عامر بهجت - التقنين وتنصيب

المرأة

عامر بهجت

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد معنا في هذا الدرس مسألة ضمن عنوان الجنایات والقضاء وهي مسألة تتعلق بالقضاء - 00:00:00

ما هي هذه المسألة وما صورتها هذه المسألة هي مسألة تقنين الأحكام الشرعية والزام القضاة بهذا التقنين صورة ذلك ان يقررولي الامر مثلا ان توضع الأحكام الشرعية وفق قول مثلا من المذاهب المعتمدة - 00:00:22

او وفق ما رجحه علماء معتبرون خلاص؟ يقول ضعوا هذه الأحكام على هيئة قانون فيه مواد بالصياغة القانونية المعروفة ثم يقول هذا القانون ملزم للقضاء. يجب عليهم ان تكون احكامهم وفق هذا القانون - 00:00:45

فما حكم ذلك المسألة لها شقان الشق الاول مجرد تدوين الأحكام الفقهية على اه ترتيب القانوني فهذا نمط من انماط التدوين الفقهي الذي في الحقيقة لا يمكن ان يقال بمنعه انما الاشكال الذي يبحث في منعه هو قضية الالزام بهذا التقنين - 00:01:12

وهذه المسألة مما اختلف فيه العلماء لكن ذهبت هيئة كبار العلماء بالاغلبية كما في قرارها الصادر عام الف وثلاث مئة وثلاثة وتسعين الى المنع من ذلك فقال في جاء في القرار الهيئة باكتريتها ترى انه لا يجوز تدوين الأحكام على الوجه المقترن - 00:01:38

للزام القضاة الحكم به للزام القضاة الحكم بي ولذلك قال الناظم ومنع تقنين مع الالزام لمعشر القضاة في الأحكام قول كبار العلماء اذا قول كبار العلماء في هذه المسألة هو المنع وهي مسألة فيها خلاف - 00:02:03

ووجه القول الآخر الذي يقول بالجواز وجهه يقول انه من النادر في زماننا هذا ان يوجد مجتهد مطلق وانت تعلمون ان الاجتهاد المطلق من قديم هو امر نادر بل ادعى - 00:02:26

فقد في بعض الازمان قال قلت في نظم رسم المفتى ومطلق يفتى بلا تقييد بمذهب ودون ماء اه بلا تقييد من مذهب ودون ما تقليدي قال ابن حمدان ومن ازمني عدم وادعي للحران - 00:02:44

فانعدام المجتهد المطلق ادى الى ان يقول اه الخلفاء او الملوك او اولياء الامور يقولون في بعض الدول خلاص القاضي يحكمه بالمذهب الفلاني فكانت بعض الدول مثلا تلزم القضاة بالمذهب الحنفي - 00:03:05

فيمنعونهم من الخروج عن المذهب الحنفي وبعضها تلزمهم بالمذهب المالكي وربما بمعتمد المذهب كما قال ابن عابدين لا سيما قضاتنا اذ قيدوا براجح المذهب حينما قلدوا قد نص ايضا فقهاء الحنابلة انه اذا قلد القضاة على مذهب فانه يتلزم ذلك المذهب ولو خالف اعتقاده وهذا في حق - 00:03:30

القاضي غير المجتهد فهل الامر يختلف لو اننا قمنا هناك طبعا من العلماء من لا يرى اصلا ان المذاهب يمكن ان يلزم القضاة بها تمام لكن عندما نقول بجواز ذلك بالنسبة للمذاهب فما الفرق بينه وبين التقنين - 00:03:55

الفرق هل هناك فرق؟ نعم ابدأ المانعون فرقا وقالوا ان المذاهب المدونة المعتمدة من المذاهب الاربعة لو الزم القاضي بها الزم القاضي بها فان هذه آآ مذاهب معتمدة قد استقرت وانتهت غير قابلة للتغيير يعني لا يمكن لو قال - 00:04:21

ولي الامر القاضي يحكم بالمشهور من مذهب الحنابلة كما في الاقناع والمنتهى. الاقناع والمنتهى كتب لا يمكن ان تغير يعني لا يمكن غدا ان يكون الاقناع متغيرا نعم بخلاف اذا قلنا والله سنضع قانونا ونلزم الناس العمل به - 00:04:47

فإن هذا القانون ويمكن أن يتغير عبر إه بـلـمان ولا عبر لـجان ولا لـغير ذـلك كان الـلـازـم بمـذـهـبـ من المـذاـهـبـ مـعـتـبـرـةـ المـدوـنـةـ اـهـ يـسـالـمـ منـ هـذـاـ الاـشـكـالـ الذـيـ يـتـعـلـقـ - 00:05:06

بالـتقـنـيـنـ اـهـ منـ هـذـاـ الاـشـكـالـ الذـيـ يـتـعـلـقـ بـالـتقـنـيـنـ وـالـمـسـأـلـةـ كـمـاـ تـعـلـمـونـ فـيـهاـ نـقاـشـ طـوـيلـ بـيـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ وـاهـلـ الشـأـنـ لـكـنـ نـظـمـتـ هـذـاـ القـوـلـ الذـيـ قـرـرـتـهـ هـيـئـةـ كـبـارـ الـعـلـمـاءـ بـقـيـ مـعـنـاـ فـيـ الـبـيـتـ مـسـأـلـةـ - 00:05:28

وـهـيـ اـهـ قـوـلـ النـاظـمـ ثـمـ النـسـاءـ يـمـنـعـنـ مـنـ تـنـصـيـبـهـنـ رـؤـسـاءـ وـهـذـهـ الـمـسـأـلـةـ عـنـوانـهـاـ هـلـ يـجـوزـ لـلـمـرـأـةـ اـنـ تـتـولـىـ رـئـاسـةـ الدـوـلـةـ هـلـ يـجـوزـ لـلـمـرـأـةـ اـنـ تـتـولـىـ رـئـاسـةـ الدـوـلـةـ - 00:05:46

فـلـاـ تـكـوـنـواـ خـلـيـفـةـ وـلـاـ تـكـوـنـ قـاضـيـاـ مـثـلـاـ تـامـ اـكـثـرـ الـعـلـمـاءـ الـمـعاـصـرـيـنـ قـالـوـاـ كـذـلـكـ رـئـاسـةـ الدـوـلـةـ لـاـ يـجـوزـ لـلـمـرـأـةـ اـنـ تـتـولـاـهـاـ لـانـهـاـ مـنـ بـابـ الـوـلـايـةـ الـعـامـةـ وـقـدـ جـاءـتـ الـاحـادـيـثـ تـدـلـ عـلـىـ الـمـنـعـ مـنـ ذـلـكـ كـحـدـيـثـ - 00:06:14

لـاـ يـفـلـحـ قـوـمـ وـلـوـ اـمـرـهـمـ اـمـرـأـةـ وـلـذـاـ قـالـ ثـمـ النـسـاءـ يـمـنـعـنـ مـنـ تـنـصـيـبـهـنـ رـؤـسـاءـ وـعـلـمـ مـنـ ذـلـكـ اـنـهـ يـجـوزـ اـنـ تـتـولـىـ رـئـاسـةـ وـلـايـةـ خـاصـةـ كـادـارـةـ مـدـرـسـةـ وـنـحـوـ ذـلـكـ هـذـاـ مـاـ يـتـعـلـقـ وـقـدـ نـصـ عـلـىـ هـذـاـ جـمـعـ مـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ مـنـهـمـ الشـيـخـ عـبـدـ العـزـيزـ بـنـ باـزـ رـحـمـهـ اللـهـ حـيـثـ قـالـ - 00:06:38

تـولـيـةـ الـمـرـأـةـ وـاـخـتـيـارـهـاـ لـلـرـئـاسـةـ الـعـامـةـ لـلـمـسـلـمـيـنـ لـاـ يـجـوزـ.ـ وـقـدـ دـلـ الـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ وـالـاجـمـاعـ عـلـىـ ذـلـكـ هـذـاـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـهـذـهـ الـمـسـأـلـةـ نـسـأـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ اـنـ يـفـقـهـنـاـ وـاـيـاـكـمـ فـيـ الـدـيـنـ.ـ وـصـلـىـ اللـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ اـهـلـ وـصـحـبـهـ اـجـمـعـيـنـ - 00:07:04